

المملكة المغربية



المندوبية السامية  
للمياه والغابات ومحاربة التصحر

14 يوليوز 2013

الديوان 19/13

### بيان حقيقة للرأي العام

#### رد على مقال نشر في جريدة الصباح حول تفويت غابة كدية الطيفور لذوي التفوذ

نشرت جريدة الصباح في عددها 4105 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2013 ضمن ملحق "مظالم" في الصفحة رقم 5 وظفت من خلالها معطيات وجب توضيحيها، من خلال الادعاء باستمرار المندوب السامي للمياه و الغابات في تفويت غابات الدولة لذوي التفوذ. ولتبين الحقيقة وتفاديًا لأي لبس أو سوء فهم، وجب توضيح المعطيات التالية للرأي العام:

أولاً: تعتبر غابة كدية الطيفور ذات مساحة 325 هكتار رسميا عقاري رقم 19/19652 مسجلة في اسم الأموال المخزنية وليس لإدارة المياه و الغابات إلا تدبير الغطاء الغابوي بموجب محضر التسلیم عدد 37 بتاريخ 28/08/1962 وفقا للتشريع الجاري به العمل، والمندوبية ليست مالكة للعقارات.

ثانيا: بخصوص تفويت غابات الدولة، وجبت الاشارة أنه لا يوجد أي تمليك للملك الغابوي التابع للدولة من أي نوع كان، على اعتبار أن القوانين المتعلقة بإدارة الملك الغابوي في بلادنا تنص على عدم قابلية للتقويت، إلا في الحالات التي نص عليها المشرع وفي حالة غياب أي بديل عن الملك الغابوي، بحيث أن القاعدة القانونية المطبقة بالنسبة لاستخراج قطعة عقارية وفصلها عن النظام الغابوي وتوريثها لا يتأتى إلا في حالة وجود منفعة عامة تقتضي ذلك ووفقا لإحدى الآليتين القانونيتين المنصوص عليهما في القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات

واستغلاها، هما: الفصل عن النظام الغابوي والمقايضة التي تتم بواسطة مرواسيم تخضع للمساطير والمراقبة وتنشر بالجريدة الرسمية، وليس بقرارات إدارية كما يزعم كاتب المقال.

**ثالثا:** بالنسبة للجنة المذكورة في المقال، تحدى الاشارة الى ان اللجنة المركزية الوحيدة المؤفدة الى كودية الطيفور هي تلك اللجنة المختصة في تهيئة الغابات الحضرية و التي قامت بتاريخ 2013/03/29 بزيارة ميدانية لتقسيم البرامج المنجزة من طرف المديرية الإقليمية للمياه و الغابات في اطار اعادة تأهيل غابة كدية الطيفور بعد حريق 2008.

تحدر الإشارة إلى أن غابة كدية الطيفور تضم تشكيلاً من أشجار الصنوبر و العرعار و الزيتون البري. وقد ارتكز برنامج إعادة تأهيل هذا المحيط على ثلاث محاور أساسية تهم التشجير والأشغال الخرجية ومكافحة الحرائق بخلاف مالي يناهز 3.672.000 درهما ويشمل إنشاء نقط ماء وتهيئة مصبات الحرائق وفتح مسالك غابوية وإنشاء باحة استراحة موقف للسيارات ومدارات مرفقة بعلامات تشير إضافة إلى كشك بيئي.

و في الاخير وجب التذكير بان المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر تعتبر عضوا في اللجن القانونية المختلطة والتي تهم الشقين التقني والإداري التي تباشر مهامها بواسطة دعوة من السلطة الإقليمية او الولاية الواقع بدائرة نفوذها العقار المعنى، وتحت رئاستها وطبقا للضوابط القانونية .

وعليه، فإن كل محتويات المقال ترتكز على معطيات مغلوطة، تنسب للمندوبية السامية ما لا يدخل في اختصاصها القانونية.

